laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٠٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/٥/١٩

ملف رقم: ٧٢٦/٦/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٤٠) المؤرخ ٢٠١٩/٩/٩م، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانونى في مدى جواز حساب مدة الإجازة الدراسية للسيد الدكتور/ حازم ماهر محمد على- الأستاذ بقسم جراحة التجميل بكلية الطب، جامعة عين شمس- خلال الفترة من ١٩٩٢/٥/٦م حتى ١٩٩٤/٥/٦م ضمن مدة الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى من عدمه، وذلك فى ضوء نص المادة (٩١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥م أصدر وزير التعليم العالى والبحث العلمى القرار رقم (٥٣١١) لسنة ٢٠١٧م متضمنًا تجديد إعارة السيد الدكتور/ حازم ماهر محمد على- الأستاذ بقسم جراحة التجميل بكلية الطب، جامعة عين شمس- للعمل بمستشفى سان جورج بدولة كندا لمدة عام ينتهى فى ٢٠١٨/٦/١م (فى إطار العام العاشر لإعارته)، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧م طلب السيد الدكتور/ رئيس جامعة عين شمس الموافقة على تجديد إعارة المعروضة حالته لمدة عام يبدأ فى ٢٠١٨/٦/٢م وينتهى فى ٢٠١٩/٦/١م، إلا أنه تبين لدى فحص ملف خدمته أنه كان قد تحصل على إجازة دراسية لجمع المادة العلمية اللازمة لرسالة الدكتوراه خلال الفترة من ١٩٩٢/٥/٦م حتى ١٩٩٤/٥/٦م إبان شغله لوظيفة مدرس مساعد، ومن ثم فإن هذه الإجازة لا تُحتسب ضمن مدة الإعارة لكونه قد حصل عليها أثناء شغله لوظيفة مدرس مساعد وقبل مرور ثلاث سنوات من تعيينه بوظيفة مدرس، ومن ثم تكون مدة الإعارة التى قضاها فى مستشفى سان جورج بدولة كندا ثماني سنوات فقط اعتبارًا من ٢٠١٠/٧/٢٣م حتى ٢٠١٨/٦/١م، وبستحق تجديد الإعارة لمدة عام آخر فى نطاق العام

laa-eg.com

التاسع، وقد أُثير خلاف فى الرأى بخصوص هذا الموضوع، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٥ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٢ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: أ- الأساتذة. ب- الأساتذة المساعدون. ج- المدرسون."، وأن المادة (٨٥) منه والمعدلة بموجب القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤م تنص على أنه: "مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد، **يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس** لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات... وتكون الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد المختص، وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر، بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي..." ، وأن المادة (٩١) منه والمعدلة بموجب القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٩م تنص على أنه: "في جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمي على عشر سنوات **طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس**، ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المختص"، وأن المادة (١٣٠) منه تنص على أن: "تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون..." ، وأن المادة (١٣١) منه تنص على أن: "يعين في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها. ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا..."، وأن المادة (١٤٦) منه تنص على أن: "**يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب. ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة...**"، وأن المادة (١٤٧) منه تنص على أنه: "لا تجوز إعارة المعيدين والمدرسين المساعدين".

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية– مما تقدم– أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات هم: (الأساتذة، والأساتذة المساعدون، والمدرسون)، فوظيفة "مدرس" هي بداية السلم الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، أما ما يسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين فهي ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس، وإنما من الوظائف المعاونة لها، فهم يُعينون ليكونوا نواة أعضاء هيئة التدريس مستقبلًا، وأن المشرع أجاز إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية– دون غيرهم من المعيدين والمدرسين المساعدين– للعمل في تخصصاتهم بالجامعات والمعاهد الأجنبية وبالهيئات والمؤسسات الدولية، وبوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والمؤسسات العامة، وذلك بمراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية، أو المعهد، وتكون الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى، كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء– بناءً على عرض الوزير المختص– وفي الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر بحد أقصى عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز تجاوز هذه المدة فى الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة المختص، كما أجاز المشرع –كذلك– إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين فى بعثات إلى الخارج، أو على منح أجنبية، أو الترخيص لهم فى إجازات دراسية براتب، أو بدون راتب، وأن هذا الإيفاد سواء في المهمات العلمية، أو البعثات الدراسية، هو من قبيل الأوضاع الوظيفية الخاصة التي اقتضتها طبيعة مرفق الجامعة المنوط بها تكوين أعضائها تكوينًا علميًّا قائمًا على البحث والاطلاع، ومواكبة كل ما هو جديد في العلوم، ومن ثم فإن الإجازة الدراسية التى تُمنح للمعيد أو المدرس المساعد لا يمكن بأية حال من الأحوال حسابها ضمن الحد الأقصى لمجموع الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى المنصوص عليها بالمادة (٩١) من القانون سالف البيان، ذلك أن هذه المادة وضعت حدًا أقصى لما يمكن أن يحصل عليه عضو هيئة التدريس من إعارات أو مهمات علمية أو إجازات تفرغ علمى، ولما كان المعيدون والمدرسون المساعدون ليسوا من أعضاء هيئة التدريس،

laa-eg.com

ومن ثم فإن ما يُمنح لهم من إجازات دراسية أو بعثات خارجية أو مهمات علمية لا تدخل ضمن الحد الأقصى للمدد المنصوص عليها بالمادة (٩١) المشار إليها.

– **وترتيبًا على ما تقدم**، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عُين بوظيفة معيد بقسم الجراحة العامة (جراحة التجميل) بكلية الطب جامعة عين شمس اعتبارًا من ١٩٨٩/٨/١٦م ، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/١٠م عُين بوظيفة مدرس مساعد ، وفى الفترة من ١٩٩٢/٥/٦م حتى ١٩٩٤/٥/٦م حصل على إجازة دراسية للسفر إلى جامعة ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية لجمع المادة العلمية اللازمة لإعداد رسالة الدكتوراه بمرتب يصرف من الداخل، وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩م عُين بوظيفة أستاذ بقسم الجراحة العامة (جراحة التجميل)، وتم إعارته للعمل بمستشفى سان جورج بدولة كندا فى الفترة من ٢٠١٠/٧/٢٣م حتى ٢٠١٨/٦/١م لمدة ثماني سنوات، وإذ مُنح المعروضة حالته الإجازة الدراسية– سالفة البيان– إبان شغله لوظيفة مدرس مساعد، ومن ثم فإن مدة هذه الإجازة لا تدخل ضمن الحد الأقصى لمجموع مدد الإعارات التى حصل عليها للعمل بمستشفى سان جورج بدولة كندا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز حساب مدة الإجازة الدراسية التى حصل عليها المعروضة حالته إبان شغله لوظيفة مدرس مساعد فى الفترة من ١٩٩٢/٥/٦م حتى ١٩٩٤/٥/٦م ضمن مجموع مدد الإعارات الممنوحة له للعمل بمستشفى سان جورج بدولة كندا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٩ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣٣)